وقد ورد النهي عن اضرار الجار وايذآئه والله اعلم سُئل في
رجل بني على الطريق العام ساباطا بغير اذن من السلطان ومنع
به الضوء والهوآء عن طاقة مدرسة تجاهه والآن يريد ناظر
المدرسة هدمه فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه
ام لا اجاب للناظر مطالبته بطرحه بل لكل واحد من آحاد
المسلمين ذلك فقد اتفقوا على انه اذا اضر فلكل احد ولو من اهل
الذمة غير العبيد والصبيان ان يخاصمه ويقضي عليه بهدمه
كما صرح به في جامع الفصولين رامز الفتاوي الديناري ومن قواعدهم
الضرر يزال بل مذهب الامام ابي حنيفة يرفع ويمنع ولو لم يضر
ففي الخانية وذكر شيخ الاسلام رحمه الله تعالى في كتاب الصلح
اذا اراد الرجل احداث ظلة في الطريق العامة ولا يضر بالعامة
فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد من آحاد المسلمين
حق المنع وحق الطرح ومثله في جامع الفصولين في الفصل الخامس
والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام في الصلح انه لا يعدل
عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو ولو لم
يجعله الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت انه مذهبه الذي استقر
عليه فان كان هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من
الجميع والله اعلم سُئل في رجل كان متكلما على مدرسة فغير
معالمها بغير موجب بحيث انه سد طاقات في المدرسة المذكورة
وبنى تجاهها ايوانا على ساباط احدثه على طريق العامة
والآن يطلب ناظر المدرسة فتح الطاقات لقدمها وهدم
الساباط هل يجاب الى ذلك شرعا ام لا اجاب نعم يجاب الى ذلك
والحال هذه اذ لا يجوز تغيير معالم وقف قديما وقد اتفقوا على
رفع الظلة حيث كانت تضر والصحيح من مذهب ابي حنيفة
انها ترفع بمخاصمة آحاد الناس ما عدا العبيد والصبيان

مطلب لا يجوز تغيير معالم الوقف قديما

ولو

ولو لم تضر صرح به في الخانية وجامع الفصولين وكثير من
كتب علمائنا والله اعلم سُئل في رجل اخرج جرصنا الى طريق العامة
وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل تنزع ولا يمنع من
نزعه الطريق الفاصل ام لا اجاب نعم ينزع الجرصن والحال
واحد من اهل الخصومة ان يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك
الجار ولما ليد الكوة فالمعنوي على انها حيث كانت للنظر والوضع
موضع النساء تسد بلا فرق بين الطريق الفاصل وغيره والمسئلة
الاولى في الكتب وغيره والثانية في المضمرات وكثير من الكتب والله
اعلم سُئل في بناء تشعث بحيث آل الى السقوط واخبر المهندس
انه يحتاج في استناده وتحصينه الى بناء فنطرة في الطريق العام
فهل يسوغ لصاحب البناء احداث مثل ذلك اذا كان ليس في احداثه
ضرر خصوصا حيث دعت الضرورة والحاجة اليه وجرت عادة
الناس بمثل ذلك وخصوصا ايضا كشف المحل من جانب الشرع
الشريف بحضور المهندس واهل المحلة وجماعة من المسلمين
واخبر وا باسرهم بانه ليس في احداث ذلك ضرر اصلا والحال
انها ذهبت ايضا فجاء بناؤها ازيد من ذرع الغناطر الموجودة
بذلك الخط فهل حيث جرت عادة الناس بذلك ولم يكن في
احداثها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت الى المعارض المتعنت
وهل لحابط الدار حق سمر ويعد ذلك فناؤها حتى ان لصاحبها
ربط دابته الى جانبها والجلوس في ظلها الى غير ذلك من الانتفاعات
ام لا اجاب قد اكثر علماؤنا من نقل هذه المسئلة في كتبهم قال
في البزازية وان احدث في الطريق ظلة لكل احد الرفع والمنع اضر
ام لا وقال محمد رحمه الله اذا لم يضر نمنع ولا يرفع وقال الثاني
رحمه الله وبه يفتى اذا لم يضر لا يمنع ولا يرفع انتهى وفي جامع
الفصولين في اول الخامس والثلاثين اراد ان يحدث ظلة في